الجمهوريّــة التــّونسيّــة
مجــلس الدّولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد : **122250**
تاريخ الحُكم : **3** جويلية **2014**

الحمد لله،

08 سبتمبر 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشّــعب التّونســـي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحُكم الآتي بين :

المـــدَّعِـــي : الطّ بن يح مح نائبه الأستاذ ما ال ع ، الكائن مكتبه بنهج عدد تونس،

من جهـــة،

والمُدَّعَـــى عليه : رئيس النّيابة الخصوصيّة لبلديّة سيدي بوزيد، عنوانه بمقرّ البلديّة، سيدي بوزيد،

من جهة أُخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جانفي 2011 تحت عدد 122250، والرّامية إلى إلغاء القرار الصّادر عن رئيس بلديّة سيدي بوزيد بتاريخ 4 ديسمبر 2010 تحت عدد 436 القاضي بإيقاف أشغال بناء مركز تنشيط وترفيه كائن خلف دار الشّباب بسيدي بوزيد دون احترام مقتضيات رخصة البناء عدد 2009/30 المسلّمة للمدّعي بتاريخ 23 مارس 2009 استنادا إلى الآتي :

أوّلا : عدم تعليل القرار المطعون فيه إذ لم تبيّن البلدية صلبه المخالفات التي تعيبها على البناء المقام من المدّعي حتّى يتسنّى له مناقشتها والردّ عليها.

ثانيا : مخالفة القانون بمقولة أنّ البلدية لم تتولّ تحرير محضر معاينة للمخالفات المنسوبة إليه قبل اتخاذ القرار المطعون فيه مثلما هو ثابت من خلال رفضها إطلاعه على نسخة من ذلك المحضر.

ثالثا : عدم صحّة الوقائع بمقولة أنّ المدّعي احترم مقتضيات رخصة البناء المسلّمة له والأمثلة الهندسيّة المصاحبة لها.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس بلديّة سيدي بوزيد بتاريخ 25 أفريل 2011 الذي أرفقه بنسخة من محضر معاينة مخالفة البناء المحرّر في شأن العارض، كما طلب فيه رفض الدعوى شكلا لعدم احترام المدّعي مقتضيات الفصل 133 من القانون الأساسي للبلديّات الذي اقتضى أن يتقدّم المعني بالأمر قبل القيام بالقضيّة لدى المحكمة برسالة مضمونة الوصول يشرح فيها شكايته إلى الوالي الذي يحيلها إلى البلديّة ليتمّ التّداول في شأنها من المجلس البلدي، أما من جهة الأصل فدفع بأنّ مبدأ تعليل القرارات الإداريّة ليس مطلقا ورغم ذلك فإنّ قرار إيقاف أشغال البناء جاء معلّلا طالما أنّ المدّعي لم يحترم الاتّفاق المبرم مع البلدية المتمثّل في إصلاح المسبح الموجود بالعقار المسوّغ وتجهيزه وجعله صالحا للاستعمال وأراد الانحراف بالمشروع عن أهدافه من خلق فضاء عائلي ترفيهي إلى محاولة إنشاء مركّب تجاري يهدف إلى تحقيق الرّبح الذّاتي والسّريع إذ لم يحترم الأمثلة الهندسيّة المصاحبة لرخصة البناء المسلّمة له مثلما يتبيّن ذلك من محضر معاينة المخالفة عدد 0446 خاصة أنّ العقار يرجع بالملكيّة للدّولة وكان مخصّصا ومهيّئا من وزارة الشّباب والرّياضة للاستغلال كفضاء ترفيهي وشبابي وهو ما يتّجه معه إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 26 أوت 2011 والمتضمّن أنّ محضر معاينة المخالفة المدلى به من البلدية نصّ على أنّ منوّبه قام بتركيب باب حديدي وإقامة جدار بصفة مخالفة لرخصة البناء وهو ما يتضارب مع ما عاينه عدل التّنفيذ المنتدب من المدّعي الذي بيّن صلب محضره أنّه لا وجود لباب حديدي مطلقا وأنّ الجدار هو حدّ طبيعي فاصل بين المشروع ودار الشّباب، وعليه فإنّ الهدف من القرار المطعون فيه لم يكن سوى التّنكيل بالعارض وتعطيل مشروعه.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس بلديّة سيدي بوزيد بتاريخ 17 ديسمبر 2011 والمرفق بنسخة من الأمثلة الهندسيّة المصادق عليها بموجب رخصة البناء المسلّمة للمدّعي.

وبعد الإطّلاع على تقرير الاختبار الثّلاثي المنجز تنفيذا للمأمورية المأذون بها من هذه المحكمة والمدلى به بتاريخ 12 جوان 2013.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس بلديّة سيدي بوزيد بتاريخ 25 أكتوبر 2013 والمتضمّن تمسّكه بطلب إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة لكون العقار راجع بالملكية للدولة ولكون

المنشآت الرياضية المقامة فوقه تابعة لوزارة الشباب والرياضة، كما أضاف أنّ المدّعي لم يلتزم بقرار إيقاف الأشغال وواصل القيام ببعض الإحداثات المخالفة لرخصة البناء المسلّمة له، في حين لم ينجز الإحداثات موضوع الرّخصة المذكورة واكتفى بترميم المسبح وبعض البناءات القديمة وهو ما لم يتطرّق إليه تقرير الاختبار المنجز في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظرُوفة بالملفّ وعلى ما يُفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانُون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنُّصُوص اللاّحقة وآخرها بالقانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي للبلديّات.

وبعد الإطّلاع على مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير.

وبعد الاطّلاع على ما يُفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانُونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ماي 2014، وبها تلاَ المستشار المقرّر السيّد فَ بُو مُلخّصًا من تقريره الكتابي، و لم يحضر نائب المدّعي وتمّ استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة، وحضر ممثّل البلديّة وتمسّك بالتّقارير المضمّنة بالملفّ.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمُفاوضة والتّصريح بالحُكم لجلسة يوم 3 جويلية 2014.

وبهـــا وبعد المُفـــاوضة القـــانُونيّـــة صُرِّحَ بالآتي :

من جهة الشّكل :

حيثُ دفع رئيس البلديّة ببطلان إجراءات القيام بالدّعوى لعدم احترام المدّعي أحكام الفصل 133 من القانون الأساسي للبلديّات، الذي أوجب قبل القيام بقضيّة لدى المحكمة تقديم رسالة مضمونة الوصول إلى الوالي الذي يحيلها إلى البلديّة ليتمّ التّداول في شأنها من المجلس البلدي.

وحيثُ إنّ وجوب رفع مذكّرة إلى الوالي قبل رفع الدعاوى ضدّ البلديات طبقا لأحكام الفصل 133 من القانون الأساسي للبلديّات يقتصر على القضايا العدليّة ولا ينسحب على الدّعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة التي تخضع إلى إجراءات خاصّة حدّدها القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدّفع.

وحيثُ، فيما عدا ذلك، تكون الدّعوى قد قدّمت في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشّكليّة الجوهريّة، وتعيّن لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلغاء قرار رئيس بلديّة سيدي بوزيد الصّادر بتاريخ 4 ديسمبر 2010 تحت عدد 436 القاضي بإيقاف أشغال بناء مركز تنشيط وترفيه كائن خلف دار الشّباب بسيدي بوزيد دون احترام مقتضيات رخصة البناء عدد 2009/30 المسلّمة للمدّعي بتاريخ 23 مارس 2009.

أوّلا : عن المطعن المتعلّق بانعدام التّعليل :

حيثُ يعيب نائب المدّعي على البلدية المدّعى عليها عدم تعليل قرار إيقاف الأشغال ببيان المخالفات المنسوبة لمنوّبه حتّى يتسنّى له مناقشتها والردّ عليها.

وحيثُ دفعت البلديّة بأنّه ولئن كان إعمال مبدأ تعليل القرارات الإداريّة ليس مطلقا، فإنّ قرارها القاضي بإيقاف أشغال البناء جاء معلّلا.

وحيثُ استقرّ قضاء هذه المحكمة على عدم وجوب تعليل المقرّرات الإداريّة إلاّ بنصّ.

وحيثُ يتبيّن بالرجوع إلى مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير عدم وجود أيّ نصّ يوجب على البلدية تعليل قرارات إيقاف أشغال البناء الصادرة عنها ممّا يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ثانيا : عن المطعن المتعلقّ بمخالفة القانون :

حيثُ تمسّك نائب المدّعي بأنّ البلدية لم تتولّ تحرير محضر معاينة للمخالفة المنسوبة لمنوّبه قبل اتخاذ القرار المطعون فيه مثلما هو ثابت من خلال رفضها إطلاعه على نسخة من ذلك المحضر.

وحيثُ استند القرار المطعون فيه إلى محضر المعاينة عدد 0446 المحرر من أعوان التراتيب البلدية بتاريخ 3 ديسمبر 2012 وأدلت البلدية المدّعى عليها بنسخة منه أثناء التحقيق في القضيّة وتولّت المحكمة إحالتها على نائب المدّعي الذي تمكّن من الاطلاع عليها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن لعدم جديّته.

ثالثا : عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع :

حيثُ يعيب نائب المدّعي على القرار المطعون فيه استناده إلى محضر معاينة المخالفة عدد 0446

الذي تضمّن تركيب العارض لباب حديدي وإقامته لجدار بصفة مخالفة لرخصة البناء المسلّمة له وهو ما يتضارب مع ما عاينه عدل التّنفيذ المنتدب من المدّعي الذي بيّن صلب محضره أنّه لا وجود لباب حديدي مطلقا وأنّ الجدار هو حدّ طبيعي فاصل بين المشروع ودار الشّباب.

وحيثُ دفعت البلديّة المدّعى عليها بأنّ العارض لم يحترم الاتّفاق المبرم معها والمتمثّل في إصلاح المسبح الموجود بالعقار المسوّغ وتجهيزه وجعله صالحا للاستعمال، وإنّما أراد الانحراف بالمشروع عن أهدافه من خلق فضاء عائلي ترفيهي إلى محاولة إنشاء مركب تجاري يهدف إلى تحقيق الرّبح الذاتي والسّريع، الأمر الذي استوجب اتّخاذ قرار في إيقاف الأشغال ضدّه بناء على محضر معاينة المخالفة عدد 0446 الذي ثبت من خلاله مخالفة المدّعي للأمثلة الهندسيّة المصاحبة لرخصة البناء المسلّمة له، كما أضافت أنّ العارض لم يلتزم بقرار إيقاف الأشغال بل واصل القيام ببعض الإحداثات المخالفة للرخصة، في حين لم ينجز الإحداثات موضوع الرّخصة المذكورة واكتفى بترميم المسبح وبعض البناءات القديمة.

وحيثُ يتبيّن بالرّجوع إلى تقرير الاختبار الثّلاثي المنجز بموجب المأموريّة المأذون بها من هذه المحكمة أنّ المدّعي خالف الأمثلة الهندسيّة المصادق عليها بموجب رخصة البناء عدد 2009/30 المسلّمة له بتاريخ 23 مارس 2009 وذلك بتركيز باب حديدي وحائط وإحداث مساحة خضراء.

وحيثُ طالما ثبت أنّ المدّعي خالف مقتضيات الرّخصة المسلّمة له والأمثلة الهندسيّة المصاحبة لها، فإنّ قرار إيقاف الأشغال الصّادر ضدّه يغدو في طريقه الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

رابعا : عن المطعن المتعلّق بالانحراف بالسلطة :

حيثُ تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهدف من القرار المطعون فيه لم يكن سوى التّنكيل بالعارض وتعطيل مشروعه.

وحيثُ وفي ظلّ ثبوت مخالفة المدّعي لرخصة البناء المسلّمة له، فإنّ تمسّك نائبه بانحراف الإدارة بسلطتها يغدو مجرّدا مما يتّجه معه رفضه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قضت المحكمـــة ابتدائيًّـــا :

أوّلاً : بقبول الدّعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانيًا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثًا : بتوجيه نُسخة من هذا الحُكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحُكم عن الدّائرة الابتدائيّة العاشرة برئاسة السيّد مُحـ غبّ وعضويّة المستشارين السيّدين مُـ فة ، بن مـ ومُـ . الطبّ الغُز

وتُلِـيَ علنـًا بجلسة يوم 3 جويلية 2014 بحُضُور كاتب الجلسـة السيّد إسـ جـ

رئيـس الـدّائرة **المُستشار المُقـرّر**

هُـ نـ فَيـ بُـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صـ